

وزارة الثقافة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن الترخيص بتسجيل
الجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية

وزيرة الثقافة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وتعديلاته اللاحقة،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل مسمى وزارة الثقافة والإعلام وإنشاء هيئة شؤون الإعلام،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم وزارة الثقافة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤١-٠٨ بالموافقة على تسمية وزارة الثقافة كجهة إدارية مختصة بالجمعيات الثقافية والأدبية وأن يكون وزير الثقافة بصفته الوزير المعني بذلك،
وعلى النظام الاساسي للجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجل الجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية في قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة تحت قيد رقم (ج-٤٠).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من تاريخ النشر.

وزيرة الثقافة

مي بنت محمد آل خليفة

صدر في: ٢ رجب ١٤٣٤هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠١٣م

**النظام الاساسي
للجمعية البحرينية للمتحدثين بالروسية
(تحت التأسيس)
الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)**

تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٣م جمعية باسم (الجمعية البحرينية للمتحدثين بالروسية) تحت قيد رقم (ج-٤٠) وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٢)

تُسجل الجمعية بوزارة الثقافة طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

مقر الجمعية ومركز إدارتها المؤقت هو مكتب رقم ٤٢ - بناية عالية رقم ٥٨٠ - طريق ١٧٠٦ - مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية - المنامة - مملكة البحرين.

مادة (٤)

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥)

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية، وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - (٧)

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد يكون مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة الثقافة بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة (٨)

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- ١- أن تكون الجمعية قناة للتواصل بين المتحدثين بالروسية سواء أكانوا بحرينيين أو مقيمين في البحرين ومع الشعوب المتحدثة بالروسية.
- ٢- ستعمل الجمعية على إيصال أفضل صورة ممكنة عن مملكة البحرين ثقافياً واجتماعياً للشعوب الناطقة بالروسية.
- ٣- تشجيع العلاقات في مجال الثقافة والأدب والفن والعلوم والرياضة.
- ٤- تشجيع العلاقات التقنية والفنية بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مملكة البحرين.
- ٥- التعريف ومساعدة وتيسير أمور الراغبين في الدراسة في البلدان الناطقة بالروسية.
- ٦- العمل على تعلم اللغة الروسية من خلال التعاون مع المؤسسات التعليمية.
- ٧- تشجيع ترجمة الأعمال الأدبية والعلمية والفنية من العربية إلى الروسية وبالعكس.
- ٨- القيام بالندوات والمؤتمرات والأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية مع الجهات والجمعيات ذات الاهتمامات المشتركة.
- ٩- إقامة وتعزيز علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الجمعيات ذات الأهداف المشتركة خارج مملكة البحرين بما لا يتعارض مع المادة (٧) من النظام الأساسي.

مادة (٩)

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

- ١- الحصول على كافة الموافقات الرسمية على إنشاء الجمعية والتصاريف الخاصة لممارسة جميع الأنشطة المشروعة والتي تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- ٢- عمل كل ما يظهر مملكة البحرين بصورة مشرفة أمام العالم الخارجي.
- ٣- توظيف مجموعة من الموظفين بالجمعية وإستئجار مقر لها، والعمل على إيجاد الموارد المشروعة اللازمة لممارسة الجمعية عملها.

مادة (١٠)

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- ١- التواصل مع الأعضاء المتحدثين بالروسية واستعراض كافة المشكلات التي تواجهها في المملكة.
- ٢- تقديم الدعم والإرشاد والنصح للمتحدثين بالروسية من مواطنين وأجانب وتدعيم أواصر الصداقة من خلال العلاقات الثقافية والاجتماعية فيما بينهم.
- ٣- إظهار أفضل صورة لمملكة البحرين في الخارج والداخل.

الباب الثالث

العضوية

مادة (١١)

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- ١- أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- أن يكون بحرينياً.
- ٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ٤- أن يجيد التحدث باللغة الروسية.
- ٥- أن يسدد الاشتراك الشهري للجمعية.

مادة (١١) مكرر

يجوز لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين الحصول على العضوية غير العاملة على أن تنطبق عليهم ذات الشروط الواردة في المادة (١١) من شروط العضوية.

مادة (١٢)

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول إجتماع له للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة (١٣)

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض. ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة (١٤)

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإن لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

- ١- إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢- إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
- ٣- إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتبتها أو أوراقها.
- ٤- إذا قذف أو شتم بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.
- ٥- إذا امتنع عن تسديد اشتراكاته بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد.
- ٦- إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة (١٦)

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة (١٧)

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية :

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من عضوية الجمعية.
- ٣- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.
- ٤- الفصل من الجمعية.

مادة (١٨)

- يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:
- أ- الإلتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.
 - ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.
 - د- عدم الظهور بمظهر يسيء إلى الجمعية وأعضائها.

مادة (١٩)

- لعضو الجمعية الحق فيما يلي :
- أ- حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها والتصويت عليها.
 - ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبين بها اسمه وعمله وعنوانه وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي، وأية بيانات أخرى.
 - ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
 - د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.
 - هـ- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.
 - و- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهده.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

- الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة (٢١)

- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل، فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة (٢٢)

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.

مادة (٢٣)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة شهر من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة شهر ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيح إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة (٢٤)

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية (إستثنائية) بناء على:

أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من وزارة الثقافة.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها. وتتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

د- لينعقد الاجتماع صحيحاً يجب على الموقعين بطلب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية أن لا يقل عن نصف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم.

مادة (٢٥)

يجب إبلاغ وزارة الثقافة بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الإجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع ويجب أن يتضمن محضر الإجتماع ما أتخذ من قرارات.

مادة (٢٦)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الاعضاء وتعديل النظام الاساسي للجمعية وتقرير حلها اختيارياً أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تكوين فروع لها.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

- ١- مناقشة وإقرار التقريرين الأدبي والمالي.
- ٢- مناقشة وإقرار التقرير المالي.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة ادراجها في جدول الاعمال.

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية (الاستثنائية) بما يلي:

- ١- تعديل النظام الاساسي للجمعية.
- ٢- إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض مماثل أو تكوين فروع لها.
- ٣- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- حل الجمعية اختيارياً.
- ٥- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

مجلس الادارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويتولى مجلس الادارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها. ويقوم مجلس الادارة على وجه الخصوص بالاعمال الآتية:

- ١- اعداد الاطار العام للسياسة العامة التي تدير عليها الجمعية.
- ٢- اعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الاساسي.
- ٤- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات اعضاء الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٥- اعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
- ٦- اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
- ٧- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
- ٨- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

مادة (٣٠)

يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة (٣١)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

مادة (٣٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة الثقافة.
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة (٣٣)

تتألف هيئة مكتب مجلس الادارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له عن طريق الإقتراع السري وتكون إختصاصات كلاً منهم على الوجه الآتي:

أ - الرئيس:-

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وادارة كل منها والتوقيع على محضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والعقود والاتفاقيات والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

ب - نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الإختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

ج - أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

د - الامين المالي:

ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعه من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الإشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها إلتزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الإحتفاظ بمبلغ معين للنثرات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة (٣٤)

يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد اعضاء كل لجنة وإختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس باعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقدر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر باخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٣٦)

يجوز أن يعقد مجلس الادارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة الثقافة أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الادارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (٣٧)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول، وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث عدد اعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - (٣٨)

يحل مجلس الإدارة إذا إستقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق. وتتولى وزارة الثقافة اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة (٣٩)

- يحتفظ مجلس الادارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-
- ١- سجل لقيد الاعضاء مبينا به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 - ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على ان توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
 - ٣- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
 - ٤- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
 - ٥- دفتر لحساب البنك.
 - ٦- دفتر لحساب السلفه المستديمة.
 - ٧- دفتر لقيد الاشتراكات.
 - ٨- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجوده فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الادارة اذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار اليها كما يجوز للمجلس انشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلّة وان تختتم بختم الجمعية.
- ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٤٠)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة (٤١)

تتكون إيرادات الجمعية من :-

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢- اشتراكات الأعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة الثقافة.
- ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية ان تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة الثقافة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (٤٤)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة (٤٥)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسوم الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمه للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة (٤٦)

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره. وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل إجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الاوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك لحين التصديق عليها.

مادة (٤٧)

تودع أموال الجمعية الذي سجلت بها لدى إحدى المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة الثقافة، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٨)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٤٩)

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما في ذلك من إشتراكات وتبرعات وهبات ملكاً للجمعية، وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لاي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٥٠)

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافآته ومع ذلك ففي العام الاول للجمعية يكون اختيار مراقب الحساب بمعرفة الأعضاء في اول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج الجمعية

أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة (٥١)

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ادماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الثقافة ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٢)

يجوز حل الجمعية اختياريًا طبقاً لأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٨) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد الأعضاء إلى نسبة يتعذر معها الإستمرار أو مواصلة نشاط الجمعية أو غير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية إختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الثقافة ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٣)

يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من وزير الثقافة في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب- إذا تصرف في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية دورتين متتاليتين.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار وزير الثقافة بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل وي قيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

والجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكام المواد (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) من هذا النظام في حالة حل الجمعية إجبارياً.

مادة (٥٤)

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٥)

إذا حلت الجمعية عينت وزارة الثقافة مصفياً لها لمدة وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٥٦)

بعد تمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة الثقافة الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده بالسجل المعد لهذا الغرض بوزارة الثقافة ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٨)

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة

المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة (٥٩)

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة.

مادة (٦٠)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة الرجوع إلى وزارة الثقافة للتفسير والإيضاح.